

## جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية  
السادة المستشارين/صلاح سعادوى سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبدالغفار العتريس  
وعبدالجواد موسى عبدالجواد نواب رئيس المحكمة.

(٩٠)

### الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب» «إقرار الممول».

تقديم الممول إقرارات بأرباحه. أثره. وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها  
على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب. علة ذلك. عدم  
تقديم الممول إقرارات بأرباحه. أثره. إخطاره مباشرة بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩  
ضرائب. المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية. تزيد  
المأمورية بإخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب رغم عدم تقديمه إقراراً بأرباحه. لا أثر له.  
(٢، ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: بيانات النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب».  
نظام عام. بطلان. قانون.

(٢) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام.  
مخالفتها. أثره. البطلان.

(٢) وجوب شمول النموذج ١٩ ضرائب على بيان عناصر ربط الضريبة. عناصر  
الربط. ماهيتها. لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الاحالة  
بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك. لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء. تنظيم  
المشروع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة. مؤداه. عدم جواز الرجوع إلى أحكام  
قانون المرافعات.

١ - مفاد نصوص المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١ من قانون الضرائب على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع فرق في إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأى مع مصلحة الضرائب فى شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بهذا الربط وبعناصره على النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى مباشرة إخطارهم بربط الضريبة وبعناصره على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة - وإذ كان الثابت من مطالعة الملف الفردى أن المطعون ضده لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقرارات بأرباحه عن سنوات المحاسبة فإنه لا محل لتوجيه النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة فإذا ماتزيدت المأمورية ووجهت إليه هذا النموذج فإنه يكون عديم الأثر ولا طائل يغنى عن بحث صحته من عدمه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان ذلك النموذج لخلوه من بيان مقدار الضريبة يضحى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

٢- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

٣- المقرر أن يتضمن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة ربط الضريبة وعناصره ومن بينها أسس تقدير تلك الضريبة والمصرفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة» وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم

المشروع بقانون خاص بإجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الشأن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجاري في السنوات من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٤ وإن أعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقديرات فأقام الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٨ المنصورة الابتدائية طعناً في هذا القرار بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ حكمت المحكمة بتعديل القرار استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٤٢ق لدى محكمة استئناف المنصورة التي قضت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن. طعنت الطاعنة - مصلحة الضرائب - في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإن عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى الطاعنة بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذا استند في قضائه ببطلان النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة إلى خلوه من بيان قيمة الضريبة التي قدرتها المأمورية في حين أن ماتلتزم بتضمينه هذا النموذج هو عناصر ربط الضريبة وقيمة كل من هذه العناصر فحسب دون ضرورة ذكر مقدار تلك الضريبة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١

من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع فرق في إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والمولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب فى شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بهذا الربط وبعناصره على النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى مباشرة إخطارهم بربط الضريبة وبعناصره على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة - وإذ كان الثابت من مطالعة الملف الفردى أن المطعون ضده لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقرارات بأرباحه عن سنوات المحاسبة فإنه لا محل لتوجيه النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة فإذا ماتزيدت المأمورية ووجهت إليه هذا النموذج فإنه يكون عديم الأثر ولا طائل يغنى عن بحث صحته من عدمه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان ذلك النموذج لخلوه من بيان مقدار الضريبة يضحى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم قضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة لعدم اشتماله على عناصر ربط الضريبة فى حين أنه قد أحال بشأنها إلى النموذج «١٨ ضرائب» وهو ما تحققت معه الغاية من الإجراء طالما لم تعدل المأمورية عن رأياها من حيث أسس التقدير التى أوضحتها بالنموذج الأخير ولم تجر ثمة تصحيح بشأن اعتراض المطعون ضده عليها وأنه لما كانت أوراق الطعن الضريبى تعتبر فى مجموعها وحدة مترابطة فإنه بالإشارة إلى هذه العناصر بالنموذج «١٨ ضرائب» فإن النموذج «١٩ ضرائب» يكون قد استوفى جميع البيانات التى يتطلبها القانون والتى تجعله بمنأى عن البطلان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان متعيناً - وعلى ما تقدم - أن يتضمن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة ربط الضريبة وعناصره ومن بينها أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج «١٨» ضرائب، ٥ ضريبة عامة» وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر في ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الشأن. وكان الثابت من مطالعة الملف الفردي أن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة الذي أخطر به المطعون ضده عن سنوات المحاسبة قد جاء خالياً من بيان كامل عناصر ربط الضريبة مكتفياً بالإحالة بشأنها إلى النموذج «١٨» ضرائب، ٥ ضريبة عامة» فإنه يكون باطلاً حابطاً الأثر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.